MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# الاتجاهات الحديثة للشفافية في التحكيم الدولي

**د مريم خراج**

مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول

المملكة المغربية

Email: kherrajmaryouma@gmail.com M.kherraj@uhp.ac.ma

استلام البحث: 11/10/2022 مراجعة البحث: 08/12/2022 قبول البحث:11/12/2022

**ملخص الدراسة :**

تهدف الدراسة مناقشة ما تثيره مسألة الشفافية في مجال التحكيم الدولي من مواضيع، كالكشف عن المستندات وجلسات الاستماع المفتوحة، ومشاركة أطراف ثالثة في عملية التحكيم، والوصول العام لقرارات التحكيم وبالتأكيد يثير الأمر وبشدة إشكالية الحد الفاصل بين السرية والشفافية، حيث تَطلب إصلاح نهج السرية في التحكيم الدولي إعادة فحص الممارسات الراسخة في مجال الخصوصية والسرية، كما مثلت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية نقطة انطلاق مهمة لمثل هذا الإصلاح الشامل، حيث خلقت عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ضغوطًا ومصدراً إضافيا للمطالبة بالمزيد من الشفافية في التحكيم الدولي. من جهة أخرى تعد مسألة تضارب المصالح بين المحكمين والأطراف الثالثة المموِّلة واحدة من المسائل التي ثار حولها نقاش كبير مؤخرا، في ضوء تأثيرها المحتمل على إمكانية إنفاذ قرارات التحكيم نظرا لمسألة التأثير المحتمل للطرف الثالث المموِّل على الإجراءات القانونية، بما في ذلك مفاوضات التسوية، وبوجه أعم على نزاهة وشفافية عملية التحكيم ومشروعيته.

**الكلمات المفتاحية:** الشفافية في التحكيم، الخصوصية، السرية، العلنية، التمويل من طرف الثالث.

## Abstract

Transparency in international arbitration raises a range of issues such as the disclosure of documents, open hearings, the participation of third parties in the arbitration process, and public access to arbitral decisions, and certainly raises the issue very problematic of the boundary between confidentiality and transparency, as the reform of confidentiality approach in international arbitration required a re-examination of established practices In the area of privacy and confidentiality, the UNCITRAL Rules on Transparency have also been an important starting point for such comprehensive reform, as investor-State arbitrations have created pressure and an additional source of demand for greater transparency in international arbitration. On the other hand, the issue of conflict of interest between arbitrators and funding third parties is one of the issues that have recently aroused great debate, in light of its potential impact on the enforceability of arbitral awards given the question of the potential impact of the third party funding on legal procedures, including settlement negotiations, and more generally On the integrity and transparency of the arbitration process and its legality.

**Keywords:** Transparency, Privacy, Confidentiality, Arbitration, third-party funding

## مقدمـــــــــــة

من أجل فهم سبب ظهور طلب زيادة الشفافية في اجراءات التحكيم الدولي، من المهم فهم كيف كان التحكيم في الماضي، حيث ينبع تعقيد التحكيم الدولي من حقيقة أن إجراءات التحكيم حدثت تاريخيًا في صندوق أسود افتراضي .وهذا الوصف له ما يبرره لأن الأطراف عرضت نزاعاتهم على التحكيم في محاولة لتجنب اللجوء إلى محكمة قانونية عادية وإبعاد نزاعاتهم عن أضواء الصحافة، حيث كان يُنظر إلى ممارسة التحكيم التجاري الدولي على أنه منتدى يمكن فيه تنحية الاعتبارات القانونية البحتة جانبًا من أجل تحقيق الإجماع بين المحكمين، حيث صاغ المحكمون إجراءات التحكيم وفقًا لخبراتهم المهنية المحددة ثقافيًا، وحكموا بناءً على إحساسهم وخبرتهم بما هو عادل، بدلاً من اعتماد قواعد محددة وشفافة، حيث أن السرية الحالية التي تسود التحكيم التجاري الدولي، والأهمية الممنوحة للخصوصية والسرية هي نتيجة لهذه الممارسات، وفي محاولة تعريف الشفافية في سياق التحكيم؛ يمكن الجمع بين مفهومين مختلفين ولكن مترابطين: "العلنية" و"الإفصاح".

تشير العلنية إلى حق المواطن الفرد في الوصول إلى جلسة الاستماع، ويتيح إجراء التدقيق للموظفين والحراس العامين التدخل ضد إساءة استخدام السلطة، ويعد التمييز بين الشفافية والعلنية أمرًا ضروريًا لفهم الدافع وراء نداءات تعزيز الشفافية في التحكيم التجاري الدولي .كما تجتمع العلنية والشفافية معًا من خلال تسهيل حق الجمهور في حضور الإجراءات بالإضافة إلى تحقق التدقيق في أداء القاضي، كما يعكس الوضع الحالي أيضًا؛ أن شركات المحاماة الدولية الكبرى التي تتمتع بممارسة كبيرة في التحكيم التجاري الدولي هي فقط القادرة على مراجعة أحدث التطورات في القانون التجاري داخل نظام التحكيم، بعكس باقي الممارسون الآخرون، وإن اليقين والقدرة على التنبؤ اللذين يسعى القانون من أجلهما يقتصران بشكل أساسي على عدد من المطلعين المحددين، مع ما يشكل ذلك من احتكار المعلومات من قبل نخبة صغيرة، ما من شأنه عرقلة تطور القانون التجاري داخل المحاكم وخصخصتها في نهاية المطاف داخل نظام التحكيم نتيجة استمرار هذه الممارسات.

ورغم أنه من الضروري المزاوجة بين المفهومين، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في سياق التحكيم: العلنية هو حق فردي بينما الشفافية تتعلق بالنظام ككل. حيث هناك تباين ملحوظ في معالجة الشفافية والعلنية في التحكيم التجاري الدولي؛ نظرًا لأن الأول غالبًا ما يُنظر إليه على أنه أمر ضروري بينما يُنظر إلى الأخير على أنه أمر نسبي، وينبع هذا الاختلاف من الأهداف التي يسعى كل مفهوم إلى تحقيقها، فالعلنية هو حق فردي يجد جذوره في الاعتبارات المحلية للإنصاف والعدالة. من ناحية أخرى، تتبنى العديد من المحاكم الدولية مبدأ علنية الجلسات في محاولة لضمان الشفافية.

بناء على ذلك، يمكن أن تؤدي الشفافية إلى درجة أعلى من الثقة والقبول في عملية التحكيم، كما تزيد الشفافية من المساءلة لأن المحكم والمستشار وأطراف التحكيم يدركون أن سلوكهم من المرجح أن يخضع للتدقيق من قبل الجمهور .(Reith, 2012) والشفافية أيضًا تجعل عملية اتخاذ القرار في التحكيم أكثر دقة، حيث إن المحكمين الذين يعرفون أن قراراتهم ستُعلن للجمهور يميلون أكثر إلى البحث والتحقيق بدقة قبل الوصول إلى النتيجة، فهي تساعد على ضمان المبادئ الديمقراطية؛ مثل الحق في الوصول إلى المعلومات وتعزز أيضًا العدالة وسيادة القانون والإنصاف والإجراءات القانونية، علاوة على ذلك، يمكن للشركات الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية للشركات من خلال اعتماد آليات شفافة لتسوية المنازعات

( 2007,Knahr & August)كما تشمل فوائد شفافية التحكيم اتساق قراراته، وتطوير قانون التحكيم، ومنع النزاعات المحتملة، وفرص أفضل لتطوير نظام التحكيم، وزيادة الفعالية في تحديد خبرة المحكم .في المقابل؛ فغياب الشفافية وصعوبة الحصول على قرارات في التحكيم يعني أن هناك نقصًا في المعلومات حول تطور القانون التجاري وأداء المحكم داخل هيئات التحكيم، وإن استحالة أو صعوبة الحصول على هذه المداولات والاجتهادات الفقهية التحكيمية، يعني أن القانون التجاري يسير بشكل غير

شفافا(Rix, 2016 (وبما أنه يميل المتنازعون التجاريون الدوليون بشكل متزايد إلى التحكيم بدلاً من التقاضي، لا يستطيع الممارسون القانونيون تتبع التطورات الفقهية في قطاع القانون التجاري، وهذه السرية التي تحيط بتطوير القانون التجاري تلحق ضرراً حتمياً بالمصالح العامة، ما يجعل الممارسون القانونيون ليسوا على دراية بالتطورات في المجالات الحاسمة للقانون.

حيث في السنوات الأخيرة، كانت هناك دعوات مستمرة لزيادة الشفافية في نظام التحكيم التجاري الدولي، بينما يدعو البعض إلى ضرورة نشر قرارات التحكيم، ويقترح آخرون تشكيل هيئة إشرافيه دولية للإشراف على نشر القرارات، ومن جهة أخرى شكل إصدار قواعد الأونسيترال(لعام 2014) بشأن الشفافية، إيذانًا بعصر جديد من التعاون الدولي لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، والذي اعتُبر خطوة مهمة إلى الأمام على طريق الشفافية في التحكيم الدولي، رغم أنه يقتصر نطاق هذه القواعد على التحكيم بين المستثمرين والدول، ولكن تأثيره أدى إلى الدعوة لمزيد من الشفافية في التحكيم التجاري الدولي.

إن إصلاح نهج السرية في التحكيم التجاري الدولي تطلب إعادة فحص الممارسات الراسخة في مجال الخصوصية والسرية، ومثلت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية نقطة انطلاق مهمة لمثل هذا الإصلاح الشامل، لأنه خلقت عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ضغوطًا ومصدراً إضافيا للمطالبة بالمزيد من الشفافية في التحكيم التجاري الدولي.

## مشكلة الدراسة

لذلك في مجال التحكيم الدولي، تثير الشفافية مجموعة من المواضيع كالكشف عن المستندات وجلسات الاستماع المفتوحة، ومشاركة أطراف ثالثة في عملية التحكيم، والوصول العام لقرارات التحكيم(وهذا الامر يجعلنا نفتح قوس على موضوع بالأهمية بمكان ويتعلق الأمر بالاجتهاد القضائي التحكيمي والاجتهاد التحكيمي التحكيمي او السوابق التحكيمية ونتساءل حول هل يوجد فعلا فقها تحكيميا قائما بذاته، لان هذا الامر يرتبط بشكل كبير بموضوع هذا البحث ونتيجة مباشرة لتحقق الشفافية في التحكيم حيث تركز الشفافية في التحكيم التجاري في الغالب على نشر قرارات التحكيم، وبالتأكيد يثير الأمر وبشدة إشكالية الحد الفاصل بين السرية والشفافية كأول نقطة سنشير لها بشيء من التفصيل(المحور الأول)، ثم كنقطة ثانية سنجاول معالجة إشكالية التمويل من الطرف الثالث وتأثيره على مبدأ الشفافية في التحكيم(المحور الثاني).

### المحور الأول: الحد الفاصل بين السرية والشفافية في إجراءات التحكيم

حيث من أهم مزايا التحكيم، سرية إجراءاته، ويتم التمييز بين الخصوصية والسرية، والموقف الكلاسيكي والاتجاه الحالي فيما يتعلق بالحد الفاصل بين السرية والشفافية، كما تطلب إصلاح نهج السرية في التحكيم التجاري الدولي إعادة فحص الممارسات الراسخة في مجال الخصوصية والسرية، كما مثلت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية نقطة انطلاق مهمة لمثل هذا الإصلاح الشامل.

#### أولا: الاتجاهين الكلاسيكي والحديث للسرية في إجراءات التحكيم

بقدر ما يتعلق الأمر بجلسة الاستماع، فإن القواعد المؤسسية الرئيسية المتفق عليها تتعلق بجلسة الاستماع الخاصة، حيث تنص المادة 26 (3) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"يجب أن تكون هيئة التحكيم مسؤولة بالكامل عن الجلسات، التي يحق لجميع الأطراف حضورها ولا يجوز قبول حضور الأشخاص غير المشاركين في الإجراءات، باستثناء إذا وافقت هيئة التحكيم والأطراف على ذلك" .وتحتوي قواعدICDR ، LCIA، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على أحكام مماثلة، كما هو الحال مع قواعد منظمات التحكيم التجاري مثل الغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية، ومؤسسة التحكيم في الغرف السويسرية، ولجنة الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي(CIETAC) ، وجمعية التحكيم التجاري اليابانية ( JCAA) (Hille and Newman,2004: 415).

كما تنص المادة 28 (3) من قواعد الأونسيترال على الموقف بعبارات مماثلة: "يجب أن تكون جلسة الاستماع سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب انسحاب أي شاهد أو شهود، بما في ذلك الشهود الخبراء، أثناء شهادة شهود آخرين، باستثناء أن الشاهد، بما في ذلك الشاهد الخبير، الذي هو طرف في التحكيم، لا يجوز، من حيث المبدأ، أن يُطلب منه الانسحاب".

وبالتالي فإن خصوصية جلسات التحكيم لا جدال فيها؛ وإذا كانت الجلسة ستُعقد في جلسة خاصة، فيبدو أنه يتبع ذلك أن المستندات التي تم الكشف عنها والأدلة المقدمة في تلك الجلسة يجب أن تكون سرية ويجب أن تظل كذلك من حيث المبدأ، لأنه لا فائدة من استبعاد غير المشاركين من جلسة التحكيم إذا كان بإمكانهم فيما بعد قراءة كل شيء عنها في المقالات المطبوعة أو على موقع ويب معتمد ومع ذلك، فإن واجب السرية الأوسع في التحكيم الدولي بعيد كل البعد عن الوضوح.

على الرغم مما سبق، فإن الاتجاه الحالي في التحكيم الدولي هو التقليل – أو على الأقل التشكيك – في سرية عمليات التحكيم التي تنطوي على مصلحة عامة حقيقية – بمعنى في حالة أن قرار هيئة التحكيم سيؤثر بطريقة ما على عامة الناس، على سبيل المثال في قضية Esso Australia Resources Ltd ضد The Honorable Sidney James Plowman and Ors (Saini, 2020)، خلصت المحكمة العليا في أستراليا إلى أنه يجب احترام خصوصية جلسة الاستماع، فإن السرية ليست سمة أساسية للتحكيم الخاص، ووجدت المحكمة أن شرط السرية لا يُترجم إلى التزام يحظر الكشف عن المستندات والمعلومات المقدمة في التحكيم ولغرضه .ثم خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من احتمال ظهور درجة معينة من السرية في مواقف معينة، إلا أنها ليست مطلقة في القضية الخاصة المعروضة على المحكمة، حيث سادت "المصلحة المشروعة للجمهور في الحصول على معلومات حول شؤون السلطات العامة."

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، ناقش أحد القضاة معايير الإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات ذات المصلحة المشروعة للجمهور ورأى أن: "نظرت المحاكم باستمرار إلى الأسرار الحكومية بشكل مختلف عن الأسرار الشخصية والتجارية" .كما ذكر في قضية كومنولث أستراليا ضد John Fairfax and Sons Ltd ، يجب على القضاء أن ينظر إلى إفشاء المعلومات الحكومية من خلال نظارات مختلفة، وهذا ينطوي على عكس عبء الإثبات، أي يجب على الحكومة أن تثبت أن المصلحة العامة تتطلب عدم الإفصاح .

في قضية أخرى في أستراليا ( Commonwealth of Australia v Cockatoo Dockyard Pty Ltd[1995] 36 NSWLR 662.) قرر الاستئناف أن المحكم ليس لديه سلطة إصدار توجيه إجرائي يفرض التزامًا بالسرية، كان من شأنه منع الحكومة من الإفصاح لوكالة حكومية، أو للجمهور، عن معلومات والمستندات التي تم إنشاؤها أثناء التحكيم والتي يجب أن تكون معروفة لتلك السلطة أو للجمهور، حيث تم التذرع إن ذلك يرتبط بقضايا الصحة العامة والبيئة المتضمنة.

في حين أن التحكيم الخاص غالبًا ما يتمتع بميزة تأمين مستوى عالٍ من السرية للأطراف في تعاملهم، حيث يكون أحد هذه الأطراف حكومة أو جهازًا حكوميًا، لا اتفاقية التحكيم ولا السلطات الإجرائية العامة للمحكم سوف يمتد إلى حد فرض نظام من واجب السرية على المتقاضين الحكوميين لمتابعة المصلحة العامة (Saini, 2020). في الولايات المتحدة، لا يحتوي قانون التحكيم الفيدرالي ولا قانون التحكيم الموحد على حكم يطلب من الأطراف أو المحكمين الاحتفاظ بإجراءات التحكيم السرية التي يشاركون فيها، نتيجة لذلك، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم المعمول بها على خلاف ذلك، لا يتطلب قانون الولايات المتحدة من الأطراف التعامل مع إجراءات التحكيم على أنها سرية وما يحدث فيها ويتعلق الأمر بالقضايا ( Industrotech

Constructors Inc. v Duke University 67 NC App. 741,314 S.E.2d 272(1984); Giacobassi Grandi .(Vini SpA v Renfield Corporation US Dist. LEXIS 1783 (1987).

في قضية الولايات المتحدة ضد شركة بانهاندل إيسترن، تقدم بانهاندل بطلب أمام محكمة محلية فيدرالية أمريكية للحصول على أمر وقائي، يمنع الكشف عن الوثائق المتعلقة بإجراءات التحكيم بينها وبين شركة النفط والغاز الوطنية الجزائرية سوناطراك .ودعماً لمقترحها، جادلت بانهاندل بأن الكشف عن الوثائق المتعلقة بالتحكيم لأطراف ثالثة من شأنه أن يضر بشدة بعلاقة العمل المستمرة بين شركة بانهاندل مع كل من سوناطراك والحكومة الجزائرية .رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن بانهاندل قد فشل في تلبية متطلبات "السبب الجيد" للقاعدة 26 (ج) من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية وأن الملء جاء في وقت مبكر، لكنها شرعت في معالجة مسألة السرية وبعد أن رفضت وجود اتفاق سري صريح بين الطرفين، لم يمنح أي مصداقية لوجود التزام ضمني.

تم اتباع هذا القرار في قضايا أمريكية لاحقة رفضت فيها المحاكم إيجاد واجب السرية في غياب نص تعاقدي صريح أو اعتماد مجموعة من قواعد التحكيم التي تحتوي على مثل هذا الحكم ( Contship Containerines Ltd v PPG Industries Inc., 17 April 2003, 2003 US Dist. 6857). كما رفضت المحكمة العليا في السويد فكرة واجب السرية الضمني العام في إجراءات التحكيم ( AI Trade Finance Inc. v Bulgarian Foreign Trade Bank Ltd, Supreme Court of Sweden, 27October 2000,(2000) 15 Mealey's Intl Arb Rep A1)، ويسود الموقف نفسه في النرويج: في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، لا تخضع إجراءات التحكيم والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم لأي واجب يتعلق بالسرية بحسب قانون التحكيم النرويجي لعام 2004، القسم 5.

الشفافية غير محددة بوضوح في القانون الدولي (Pedro J. Martinez-Fraga 2012)، حيث اعتمدت كمرادف للانفتاح أو قابلية المحاسبة، وغالبًا ما يتم إثارة الشفافية ولكن دون تعريفها، حيث (Julie A. 2013) إنه مفهوم يركز على المعلومات ويعتمد على الانفتاح والوصول إلى المعلومات، ويُنظر إليه على أنه نظام عالمي أكثر قابلية للمساءلة وأكثر ديمقراطية وأكثر شرعية، وفي مجال التحكيم، تثير الشفافية مجموعة من المواضيع كالكشف عن المستندات أو المواد الأخرى، وجلسات الاستماع المفتوحة، ومشاركة أطراف ثالثة في عملية التحكيم، والوصول العام.

وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك دعوات مستمرة لزيادة الشفافية في نظام التحكيم التجاري الدولي، بينما يدعو البعض إلى افتراض نشر قرارات التحكيم ما لم يعترض الأطراف(Cindy G 2003)، يقترح آخرون تشكيل هيئة إشرافيه دولية للإشراف على نشر القرارات والإشراف عليه (Gruner, 2003) في حين أن النشر الإلزامي لقرارات التحكيم غالبًا ما يتم طرحه كحل لمشكلة نقص الشفافية، فإن مثل هذا النهج قد يثير أسئلة أكثر مما يجيب عليه(Catherine A 2006).

**ثانيا: قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم**

شكل إصدار قواعد الأونسيترال(لعام 2014) بشأن الشفافية، إيذانًا بعصر جديد من التعاون الدولي في تعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، والذي اعتُبر خطوة مهمة إلى الأمام على طريق الشفافية في التحكيم الدولي، رغم أنه يقتصر نطاق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول، ولكن تأثيره أدى إلى دعوات لمزيد من الشفافية في التحكيم التجاري الدولي ككل(مذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة بشأن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،_متاح على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة).

حيث تطلب إصلاح نهج السرية في التحكيم التجاري الدولي إعادة فحص الممارسات الراسخة في مجال الخصوصية والسرية، وتمثل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية نقطة انطلاق مهمة لمثل هذا الإصلاح الشامل، لأنه خلقت عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ضغوطًا ومصدراً للمطالبة بالمزيد من الشفافية في التحكيم التجاري الدولي.

حيث نشرت محكمة التحكيم الدولية ("المحكمة") التابعة للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة إلى الأطراف ومحاكم التحكيم بشأن سير التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية "مذكرة 2019" التي دخلت في حيز التنفيذ في 1 يناير 2019 .كما تطبق المحكمة الجنائية الدولية نظام شفافية إلزامي جديد، أثناء وبعد الإجراءات، من خلال توفير نشر بيانات القضايا والأحكام، ورغم أنه سيشكل نشر قرارات التحكيم مصدر قلق للبعض اللذين سيسعون لحظر نشر قرارات التحكيم كجزء من اتفاقية التحكيم.

كما تساعد المذكرة المحكمين في الكشف عن النزاعات المحتملة، وتشكيل المحاكم وفق الشفافية، كما تم اعتماد تحديثات أخرى في قضايا: (1) مساعدة الأمانة في تشكيل هيئات التحكيم

(2) حماية البيانات؛
(3)زيادة الشفافية والتدقيق في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ؛
(4)واجبات الأمناء الإداريين.

كما أصدرت في فبراير 2016 المحكمة مذكرة لتحسين الشفافية الشاملة لعملية التحكيم، وتقديم إرشادات بشأن الكشف عن التضارب بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية لعام 2012 "مذكرة 2016 ، حيث ركزت ملاحظات عام 2016 على:

- تحسين الشفافية من خلال نشر المعلومات على موقع المحكمة (على سبيل المثال، اسم المحكم وجنسيته وما إذا كان المحكم هو الرئيس أو المحكم المشارك أو المحكم الوحيد).
- تقديم سياسة الكفاءة التي بموجبها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية زيادة أو خفض أتعاب المحكمين على أساس مدى سرعة صياغة المحكمين للحكم.
- تقديم إرشادات بشأن الإفصاح عن التضارب (الظروف التي يجب على المحكمين المحتملين مراعاتها عند تقييم حيادهم واستقلالهم).
- تمكين الأطراف من طلب تبليغ أسباب قرارات المحكمة.
- شرح طريقة احتساب المحكمة للرسوم.

حيث تأخذ ملاحظات عام 2019 هذا الهدف العام إلى أبعد من ذلك وتوفر وضوحًا بشأن عملية التحكيم، وبموجب قواعد غرفة التجارة الدولية المحدثة بتاريخ 1 مارس 2017، وعلى حد تعبير السيد أليكسيس موري: "تعكس هذه التعديلات جهود المحكمة المستمرة لتوفير مزيد من الشفافية في ممارساتها، وزيادة كفاءة التحكيم وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات لمستخدمينا"، وبناءً على الأساس الذي تقوم عليه مذكرة 2016، تهدف ملاحظات 2019 إلى:

- توضيح الظروف والعلاقات التي يجب مراعاتها في عملية الإفصاح عن المحكم لتقييم تضارب المصالح.
- تقديم مساعدة الأمانة الإضافية في تشكيل هيئات التحكيم.
- تعزيز الشفافية من خلال نشر الجوائز وبيانات الحالات الأخرى.
- تحديد واجبات السكرتارية الإدارية.
- تقديم مزيد من الإرشادات حول التحكيم بين المستثمرين والدول.


CC BY

- الامتثال للائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات(GDPR).

حيث سيتم تطبيق سياسات محكمة غرفة التجارة الدولية المحدثة على جميع تحكيمات غرفة التجارة الدولية بغض النظر عن إصدار قواعد غرفة التجارة الدولية التي يتم إجراؤها وفقًا لها .كما أصدرت المحكمة المزيد من التوجيهات حول الظروف والعلاقات التي يجب على المحكمين المحتملين إيلاء اهتمام خاص بها عند تقييم حيادهم واستقلالهم .وبالإضافة إلى الظروف أو المواقف المذكورة في "إرشاداتIBA " بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2014، توصي غرفة التجارة الدولية بمراعاة ما إذا كان المحكم أو المحكم المحتمل أو مكتبه القانوني:

- إن كان قد مثل أو قدم المشورة لأحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة له.
- تصرف ضد أحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة له.
- وجود علاقة عمل مع أحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة لها، أو مصلحة شخصية من أي نوع في نتيجة النزاع.
- إن كان يتصرف نيابة عن أحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة له كمدير أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو غير ذلك.
- شارك في النزاع، أو أعرب عن وجهة نظره بطريقة قد تؤثر على حياده.
- لديه علاقة مهنية أو شخصية وثيقة مع محام لأحد الأطراف أو مكتب المحاماة.
- يتصرف كمحكم في قضية تتعلق بأحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة له.
- يتصرف كمحكم في قضية ذات صلة.
- تم تعيينه في الماضي كمحكم من قبل أحد الأطراف أو أحد الشركات التابعة له، أو من خلال محامٍ لأحد الأطراف أو مكتب المحاماة.

قد تكون قائمة ظروف غرفة التجارة الدولية أقل وضوحًا من تلك الواردة في إرشاداتIBA ، على سبيل المثال، لا تحتوي الملاحظة على أي حد زمني ولا تستخدم نظام إشارات أو أي طريقة أخرى لتوجيه المحكمين في الكشف عنهم .وتنص مذكرة 2019 أيضًا على أنه يجب إجراء عمليات الكشف؛ ليس فقط فيما يتعلق بالأطراف والشركات التابعة لها ولكن أيضًا بالنسبة للأطراف التي لها مصلحة في نتيجة التحكيم .كما قد تساعد أمانة غرفة التجارة الدولية المحكمين المحتملين في تقديم إفصاحهم من خلال تحديد في بداية التحكيم، قائمة "الكيانات والأطراف ذات الصلة "ومع ذلك، تؤكد المحكمة أنه في جميع الأحوال، على المحكم المرتقب تقييم ما إذا كان ينبغي الإفصاح فيما يتعلق بغير الأطراف.

فبموجب قواعد غرفة التجارة الدولية، يجوز للأطراف الموافقة على تعيين محكم واحد أو محكم رئيس للتأكيد من قبل محكمة غرفة التجارة الدولية، وتوضح المذكرة الآن أن الأمانة العامة قد تساعد الأطراف من خلال اقتراح أسماء المرشحين المحتملين أو تقديم معلومات غير سرية عن المحكمين المحتملين .كما يمكن للأمانة أيضًا الاتصال بالمرشحين للتحقق من الخبرة والتوافر واحتمال تضارب المصالح، وللأطراف أيضًا الحرية في الموافقة على إجراء التعيينات بمشاركة الأمانة، عن طريق اختيار القائمة (أي قائمة المرشحين الذين يمكن حذف أسمائهم وترتيبهم حسب الأفضلية).

عادة، تركز الشفافية في التحكيم التجاري في الغالب على نشر قرارات التحكيم المصححة، على سبيل المثال، تنشر الأمانة العامة للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام في نشرة المحكمة الدولية للتحكيم للمحكمة الجنائية الدولية، للأغراض التعليمية، وتتم فيه الإشارة فقط إلى رقم السجل ويتم تنقيح الأحكام عن طريق إزالة أسماء الأطراف والحقائق الجغرافية والصناعية التي من شأنها أن تجعل القضية والمشاركين فيها قابلة للتحديد .في الآونة الأخيرة، تبنت غرفة التحكيم في ميلانو

مجموعة من المبادئ التوجيهية للنشر المجهول لقرارات التحكيم، ويتجسد الغرض منها بوضوح في الفقرة (1) من الديباجة، التي تنص على ما يلي: "تهدف المبادئ التوجيهية إلى توفير مجموعة من المعايير المشتركة والقابلة للتطبيق بشكل موحد من أجل نشر قرارات وأحكام التحكيم بشكل مجهول وسري ..."، خاصة عندما تكون الأطراف غير متفقة صراحة وبشكل مباشر على قضايا السرية."

**المحور الثاني: التمويل من الطرف الثالث وتأثيره على مبدأ الشفافية في التحكيم**

تعد مسألة تضارب المصالح بين المحكمين والأطراف الثالثة المموِّلة واحدة من المسائل التي ثار حولها نقاش، في ضوء تأثيرها المحتمل على إمكانية إنفاذ قرارات التحكيم (مذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التمويل من طرف ثالث، الدورة السابعة والثلاثون، بتاريخ 1 – 5 أبريل 2019 نيويورك، متاح على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة)، كذلك من بين المسائل التي أثارت نقاشاً كبير، مسألة التأثير المحتمل للطرف الثالث المموِّل على الإجراءات القانونية، بما في ذلك مفاوضات التسوية، وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها التعويض الذي يحصل عليه المموِّل متوقفاً على نتائج تلك الإجراءات، وكان العنصر الرئيسي المطروح للنظر فيه بشأن هذه المسألة هو الطريقة التي تجري بها هيكلة اتفاقات التمويل، ومدى سيطرة الأطراف الثالثة المموِّلة على إدارة إجراءات القضية، وبوجه أعم على نزاهة وشفافية عملية التحكيم ومشروعيته.

يعرف عموماً التمويل من طرف ثالث بأنه اتفاق من جانب كيان (الطرف الثالث المموِّل) ليس طرفاً في منازعة على أن يوفِّر الأموال أو غيرها من أشكال الدعم المادي إلى طرف متنازع؛ عادة ما يكون الطرف المدَّعي أو مكتب محاماة يمثِّله مقابل أتعاب تتوقَّف على حصيلة نتائج المنازعة ويمكن أن تتَّخذ الأتعاب أي شكل من الأشكال، وإن كان من بين الأشكال الأكثر شيوعاً أن تأخذ شكل أحد مضاعفات مبلغ التمويل، أو نسبة مئوية من العائدات، أو مبلغاً محدَّداً، أو توليفةً ممَّا تقدَّم.

وعادة ما يغطي التمويل من طرف ثالث كل تكلفة إجراءات الدعوى أو جزءاً منها، مثل الرسوم القانونية وكذلك أتعاب الخبراء والمحكَّمين ومؤسسة التحكيم، والتكاليف المرتبطة بإجراءات العمل بشأن الإنفاذ أو الاستئناف اللاحقة .ويمكن هيكلة التمويل من طرف ثالث حول دعوى واحدة فحسبُ، حيث يُستخدم لتغطية تكاليف قضية تحكيم فردية، أو تكاليف حافظة من الدعاوى، يوجد نوعان رئيسيان من ترتيبات تمويل حافظات الدعاوى؛ تمويل مهَيكل حول مكتب محاماة، يكون فيه أصحاب الدعاوى المستفيدين عملاء مختلفين لدى المكتب؛ أو تمويل مهَيكل حول جهة مؤسسية صاحبة دعوى تكون ضالعة في منازعات قانونية متعددة (Report of the ICCA–Queen Mary Task Force on Third–Party Funding in International Arbitration, p. 38).

أنَّ التمويل من طرف ثالث مجالٌ معقَّد، وأنَّ هناك أشكالاً أنواعاً مختلفة من التمويل وبالفعل، يختلف نطاق تعريف مصطلحي الأطراف الثالثة المموِّلة والتمويل من طرف ثالث كليهما في سياق التحكيم الدولي باختلاف المصادر، بما في ذلك التشريعات والمعاهدات والمؤسسات والصكوك القانونية غير الملزمة ولا يزال التعريف موضوع نقاشات كثيرة نظراً لأنَّ التمويل من طرف ثالث يمكن أن يُقدَّم من خلال مجموعة متنوعة من الهياكل المؤسسية، ويُعدُّ مدى الإفصاح عن التمويل من طرف ثالث وتنظيمه الرقابي من بين المسائل المطروحة في هذا الصدد والتي تثير كذلك مسألة الشفافية.

خصوصا أنه في السنوات الأخيرة، تزايد استخدام التمويل من طرف ثالث خصوصا في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فقد تطوَّرت هذه الأخيرة من حيث عدد الصناديق والمموِّلين العاملين في هذا الميدان وحجم رأس المال المتاح على حد سواء، فهو مجالٌ معقَّد، وتجدر الإشارة الى تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك طائفة واسعة من الآليات التي استُحدثت بغية دعم الطرف

المتنازع، مثل ترتيبات الأتعاب في حالات الطوارئ المشروطة، والتأمين من تبعة المسؤولية، وتمويل مجموعات الدعاوى، والتمويل المقدَّم من مكتب محاماة، والتأمين قبل وقوع الحدث المؤمَّن منه والتأمين بعد وقوع الحدث المؤمَّن منه، وقروض التقاضي، وترتيبات المعونة الخيرية .وتشمل بعض تعاريف التمويل من الطرف الثالث هذه الأنواع من التمويل، في حين تتَّبع تعاريف أخرى نهجاً أضيق، ومن ذلك على سبيل المثال من خلال استثناء المموِّلين غير التجاريين مثل المموِّلين الأفراد وعلى سبيل المثال، تتباين المناهج أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي لتعريف التمويل من طرف ثالث أن يتَّسع إلى ما يجاوز التمويل بهدف تحقيق مصالح اقتصادية مباشرة، ليشمل أيضاً المموِّلين غير الهادفين للربح؛ (التقرير الصادر عن فرقة عمل الملكة ماري التابعة للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن التمويل من طرف ثالث في التحكيم الدولي، الصفحة 46 .M. Scherer, A) (Goldsmith and C. Flechet ، والتمويل من دون مقابل، وكذلك التأمين قبل وقوع الحدث المؤمَّن منه والتأمين بعد وقوع الحدث المؤمَّن منه .وتستثني تلك التعاريف التي تتَّبع النهج الأضيق أشكال التمويل التي تخضع عموماً للتنظيم الرقابي بمقتضى نُظم قانونية أخرى ، وبالإضافة إلى هذه الأشكال الموجودة من التمويل، هناك طائفة واسعة من نماذج التمويل الأخرى التي استُحدثت في الآونة الأخيرة، وتشهد تطوراً سريعاً، وتتيح خيارات متنوعة ومتطورة على نحو متزايد .وتركِّز بعض التعاريف على تحمُّل المموِّلين من الأطراف الثالثة المخاطر الذي ينطوي عليها قبول القضايا، ومدى سيطرة المموِّل على أي قضية، بدلاً من التركيز على أشكال الترتيبات المالية.

وتشمل الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها تضارب في المصالح الحالات التي يعمل فيها المحكَّمون بصفة مستشارين للمموِّلين، والتي يكون فيها للمحكَّم أو مكتب المحاماة الذي يعمل فيه المحكَّم علاقة متكررة مع طرف ثالث مموِّل مشارك في قضية تحكيم ينظر فيها ذلك المحكَّم، ويحصل المحكَّم أو مكتب المحاماة على دخل من هذه العلاقة. مسألة تضارب المصالح بين محكَّم وطرف ثالث مموِّل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم الإفصاح والافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث .واعتُبر أنَّ أهمية هذه المسألة تضاهي أهمية مسألة تضارب المصالح بين محكَّم وطرف في إجراءات التحكيم تتعلق الأسئلة المطروحة بما إذا كان ينبغي الإفصاح عن التمويل من طرف ثالث، وكيفية ذلك الإفصاح ومداه والجهة التي تفصح عن هذا التمويل، لكي يتسنى للمحكَّمين وأطراف التحكيم ومؤسسات التحكيم تقييم حالات تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية التي تشتمل على ممولين، وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كان ينبغي لمحكَّم له علاقة بطرف ثالث مموِّل مشارك في التحكيم أن يستمر في نظر التحكيم .وترتبط هذه المسألة الأخيرة ارتباطاً وثيقاً بمسألة حياد المحكَّمين.

ولا يزال هناك خلاف بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الإفصاح على الكشف عن وجود طرف ثالث مموِّل وهويته، انظر المادة 2 من القانون الصادر بتعديل القانون المدني لسنة 2017 في سنغافورة، الذي يصف الطرف الثالث المموِّل بأنَّه كيان يمارس، عمله الرئيسي في سنغافورة أو في أماكن أخرى، في تمويل تكاليف إجراءات تسوية المنازعات التي لا يكون الطرف الثالث المموِّل طرفاً فيها وذلك على ألا يقل رأس ماله السهمي المدفوع عن 5ملايين دولار أمريكي، أو أن تخضع لإدارته أصول تبلغ قيمتها ما يعادل ذلك بالعملة الأجنبية.

أم أن يمتد أيضاً ليشمل شروط اتفاق التمويل، وهناك توجُّه في التنظيم الرقابي لهذه المسألة يتطلَّب الإفصاح عن وجود التمويل وهوية المموِّلين لكي يتمكَّن المحكَّمون من اتخاذ قرارات مناسبة فيما يتعلَّق بتضارب المصالح .والتشريعات التي سُنَّت حديثاً بشأن التمويل من طرف ثالث تفرض هذا الإفصاح، وعلى المنوال نفسه، تتضمَّن المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً إلزاماً بالإفصاح عن اسم الطرف الثالث المموِّل وعنوانه، وتنصُّ قواعد التحكيم التي تتناول هذه المسألة أيضاً على الإفصاح عن هذه المعلومات، مع تباين الصيغ بين الإذن لهيئة التحكيم بأن تأمر بالإفصاح عن وجود الطرف الثالث المموِّل وهويته، أو إلزام

الأطراف التي تتلقى تمويلاً بتقديم معلومات عن وجود مثل هذا الترتيب وطبيعته انظر المادة 27 من قواعد التحكيم الاستثماري المعمول بها في لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، وعادة لا يُعتبر وجود التمويل وهوية الطرف الثالث المموِّل مسألتين خاضعتين لأي امتياز قانوني؛ ومع ذلك، لا يزال هناك خلاف بشأن كيفية حدوث مثل هذا الإفصاح وتوقيته، وما إذا كان ينبغي أن يكون بطريقة منهجية، وفي حين أنَّ الإفصاح عن شروط الاتفاق المبرم بين أي طرف في الدعوى وطرف ثالث مموِّل من شأنه أن يكشف، من جهة، عن طبيعة مشاركة الأطراف الثالثة المموِّلة في الإجراءات المعنية، وهو يمكن أن يكون عاملاً في تقييم علاقة قائمة بين محكَّم ومموِّل؛ يمكن من جهة أخرى، أن يثير هذا الإفصاح مسائل متصلة بالسرية التعاقدية، وأن يعزز موقف الطرف الخصم في مفاوضات التسوية من خلال الكشف عن الشروط الاقتصادية لذلك الاتفاق .وتترك معظم قوانين التحكيم وقواعده الوطنية هذه المسائل على الأكثر لكي تتناول في إطار الصلاحية التقديرية للمحكِّمين، الذين يتمتَّعون عادة بسيطرة واسعة على الإجراءات القانونية التي ينظرون فيها، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الوثائق المطلوبة تخضع لأي امتيازات، وما إذا كانت هذه الامتيازات قد أُسقطت. قد تطلب هيئات التحكيم من الأطراف الإفصاح عن وجود طرف ثالث مموِّل وهويته، مثلا في قضية شركة *EuroGas Inc* وشركة *Belmont Resources Inc.* ضد *جمهورية سلوفاكيا*، قضية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رقم ARB/14/14 ، *وقضية شركةSouth American Silver* ضد *دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضايا المحكمة الدائمة للتحكيم 2013، (مذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التمويل من طرف ثالث، الدورة السابعة والثلاثون، بتاريخ 5 1 – أبريل 2019 نيويورك، متاح على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة).

من جهة أخرى تطرح مسألة السرية؛ أي الواجبات المهنية المتعلقة بسرية المعلومات والسرية المهنية، والتي تتنافى مع ما يقتضيه حصول على تمويل من طرف ثالث عموماً الإفصاح عن معلومات لا يُشترط الإفصاح عنها في أيّ حالة أخرى إلا للمحاكم أو غيرها من السلطات، وذلك لأنَّ الطرف الذي يسعى إلى الحصول على الأموال قد يُطلِع المموِّل على معلومات سرية أو على تحليل القضية .وهذا يبعث على القلق لأنَّ الأطراف الثالثة المموِّلة لا تكون بالضرورة خاضعة لالتزامات السرية، ولا يُحظر عليها استخدام هذه المعلومات في منازعة مموَّلة أخرى، بصرف النظر عن أي تضارب مصالح محتمل.

وثمة مسألة ذات صلة، هي **ما إذا كان الإفصاح عن معلومات إلى طرف ثالث مموِّل يمكن أن يؤدي إلى إسقاط السرية عنها؟** مما من شأنه أن يجعل هذه المعلومات عُرضة بسهولة لطلبات الإفصاح عنها في إجراءات التحكيم أو غيرها من الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، وقد تم الإعراب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون المعايير القانونية المنطبقة بشأن السرية في التحكيم الدولي هي القوانين المحلية، أو ما إذا كان يمكن تحديد قواعد دولية وتطبيقها .وفي معظم الولايات القضائية، لا توجد إجابة واضحة عن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون المعلومات المقدَّمة إلى طرف ثالث مموَّل مشمولة بالحماية، وفي الواقع، لا تتطرَّق معظم قوانين التحكيم وقواعده إلى مسألتي حماية المعلومات السرية والامتيازية، وتترك هاتين المسألتين عموماً للصلاحية التقديرية للمحكَّمين .وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتباين الحلول بشأن هاتين المسألتين تبعاً للاختلاف بين التقاليد القانونية.

بناء على ما تقدم، فالتمويل من طرف ثالث يمكن أن يكون أداة مفيدة لضمان الوصول إلى العدالة، وخصوصاً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبشأن مسألتي تأثيره في تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، والافتقار الظاهري إلى الاستقلالية والحياد لدى المحكَّمين، يجب التفكير في خلق توازن ممكن بين الحاجة المتصوَّرة إلى التمويل، من جهة، وحماية سلامة عملية التحكيم وكذلك إمكانية إنفاذ نتائج القرارات الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات بين

المستثمرين والدول، من جهة أخرى (مذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التمويل من طرف ثالث، الدورة السابعة والثلاثون، بتاريخ 5 1 – أبريل 2019 نيويورك، متاح على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة).

لذلك يجب التأكيد على ارتباط السرية والشفافية والافصاح في أطار التمويل من طرف ثالث بعلاقة قوية في مجال التحكيم، تجعل الحاجة ملحة إلى إيجاد توازن بين الضمانات التي تجذب أطراف التحكيم والحاجة المتزامنة إلى الإنصاف والعدالة ، على الرغم من وصف السرية والشفافية على أنهما مفهومان متناقضان، إلا أنهما يمكن أن يتعايشان في الممارسة العملية. حيث تشجع السرية على إجراء تحقيق شامل في القضايا دون انتهاك الخصوصية ولكنها توفر أيضًا للطرفين أفضل فرصة لإنقاذ علاقة العمل الأساسية. يجب إدارة المعالجة القضائية للسرية من أجل زيادة القدرة على التنبؤ .كما تمت مناقشته، بينما تعترف بعض الولايات القضائية بواجب السرية الضمني، ترفض السلطات القضائية الأخرى مثل هذا النهج وتدعو إلى اتفاقيات سرية صريحة .ينتج عن هذا النوع من الممارسة عدم الاتساق وعدم القدرة على التنبؤ، بالنظر إلى الفروق القانونية والفقهية بين الولايات القضائية.

## خاتمة

بشكل عام، فإن الشفافية والقدرة على التنبؤ على نطاق أوسع؛ ستمثل أيضًا خطوة حاسمة إلى الأمام في تعزيز التحكيم في مجتمع الأعمال، فالتحكيم على الرغم من طبيعته التعاقدية، هو نظام لتحقيق العدالة، يلعب دور وتأثير اجتماعي .لهذا السبب، يجب أن يكون التحكيم التجاري –بدءًا من القرارات –أكثر سهولة في الوصول إليه وأكثر شفافية، في المقابل لا يمكن اعتبار التحكيم ظاهرة خاصة بحتة، والا كيف يمكن الوصول إلى الجمع بين المصلحة العامة والشفافية ورغبة الأطراف في السرية.

## النتائج:

يمكن ضمان نشر قرارات التحكيم بشكل أفضل في التحكيم المُدار، حيث يمكن للمؤسسة –بفضل قواعدها أن تأخذ في الاعتبار على قدم المساواة، من ناحية، مصلحة الأطراف في السرية، ومن ناحية أخرى، على نطاق أوسع اهتمام المستخدمين المحتملين بالوصول إلى معلومات حول ممارسات التحكيم وقرارات التحكيم. من أجل ضمان عدم سهولة التعرف على الأطراف، فإن المعالجة الفعالة التي يقع على عاتق المؤسسة واجب ضمانها ضرورية .لهذا الغرض، تنص العديد من مؤسسات التحكيم على وجه التحديد على انضباط مثل هذه المعاملة في قواعدها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام مفيدة للغاية فهي تمنح الأطراف اليقين بأنه خلال جميع الإجراءات، ستتم حماية احتياجاتهم، وتعد المؤسسة هي الجهة الأولى في التحكيم التي تلتزم بضمان أقصى قدر من الخصوصية للإجراءات ونزاهتها .وفيما يتعلق بقواعد التحكيم في ميلانو، فإن نشر الأحكام لأغراض البحث من بين جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم، فإن القرارات هي بالتأكيد أهمها .لكن المصلحة العامة للشفافية هي بالتأكيد ليست إظهار للعالم بأسره الأطراف التي شاركت في التحكيم، لأن الهدف من الشفافية ليس الكشف عن كل شيء ولكن في الغالب لتعزيز البحث وفي نفس الوقت تحسين جودة التحكيم بشكل عام.وفي التحكيم المؤسسي، يقع على عاتق المركز واجب عام يتمثل في توفير السوابق القضائية باستمرار، فذلك يوفر أيضًا معلومات عن أداء المحكمين.

## التوصيات:

يجب أن يتحقق توفير السوابق القضائية والمعلومات عن أداء المحكمين بعناية؛ ويتم الإعلان بشكل صحيح، أي بدون أي دليل يمكن من التعرف على أي بيانات خاصة، لكيلا يتنافى النشر ومتطلبات الشفافية .كما يجب أن تتحقق الجودة ليس فقط من قبل

المحكمين في التحكيم ولكن أيضًا من قبل مؤسسة التحكيم في نشر مثل هذه القرارات والمطبوعات التي لا تضر بحقوق الأطراف .ولمنع مثل هذه المخاطر يجب اعتماد "تصحيح" جيد لقرار التحكيم، وتمكن هذه التقنية من تنقيح النص بأكمله من خلال تحديد العناصر التي لها مصلحة عامة لمستخدمي التحكيم والمعنيين فقط، وتجنب الكشف عن أي جوانب لا صلة لها بهذه الأغراض وقادرة على تحديد هوية الأطراف.

## المراجع


- السيد الحداد، ح، (2007) الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- إبراهيم، أ، ( 2000) . تطبيقات عملية لقضايا التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، الصادر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي، العدد الثالث،
- حسني، أ، (1983) البيوع البحرية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سالمة، أ ، (2001 ). التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة. – أحمد محمود حسني، البيوع البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983.
- مخلوف، أ، (2007). اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية.


## References :


- Buys, C. (2003) The Tensions between Confidentiality and Transparency in International Arbitration, 14 AM. REV. INT'L ARB. 121, 138 .
- M. Scherer, A. Goldsmith and C. Flechet,"Third-Party Funding in Third-Party Funding in International Arbitration in Europe: Part 1 – Funders' Perspectives".
- El-Sayed El-Haddad, H, (2007) Contemporary Trends in the Arbitration Agreement, Dar Al-Fikr Al-Jamiah, Alexandria.
- Gruner, D.(2003). Accounting for the Public Interest in International Arbitration: The Need for Procedural and Structural Reform, 41 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 923, 960–63
- Hosny, A, (1983) Maritime Sales, second edition, Mansha'at al-Maaref, Alexandria.
- Ibrahim, A, (2000). Practical applications of arbitration cases, research published in the Arab Arbitration Journal, issued by the General Secretariat of the Arab Union for International Commercial Arbitration, third issue.
- Knahr, C & Reinisch, A. (2007). Transparency versus Confidentiality in International Investment Arbitration - The Biwater Gauff Compromise, 6 THE L. and Prac. of INT'L Cts. AND Tribunals 97, 110.
- Makhlouf A, (2007). Arbitration agreement as a method for settling international trade disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Martinez-Fraga, P. (2012). Juridical Convergence in International Dispute Resolution: Developing a Substantive Principle of Transparency and Transnational Evidence Gathering, 10 LOY.U.CHI.INT'LL. REV. 37, 71.

- Maupin, J. (2013). Transparency in International Investment Law: The Good, the Bad, and the Murky, in Transparency in International Law 142, 142 Andrea Bianchi & Anne Peters eds.
- Reith, C. (2012).Enhancing Greater Transparency in the UNCITRAL Arbitration Rules - A Futile Attempt, 2 Y.B.on INT'L Arb. 297, 300.
- Rix, B. (2015). Speech at Singapore Management University: Confidentiality in International Arbitration: Virtue or Vice?
- Rogers, C. (2006). Transparency in International Commercial Arbitration, 54 U. KAN. L. REV. 1301, 1302
- Salama, A, (2001). Arbitration in internal and international financial, civil, commercial, administrative and customs transactions, first edition, Arab Renaissance House, Cairo.
- Scherer, M. Goldsmith and Flechet, C. "Third-Party Funding in Third-Party Funding in International Arbitration in Europe: Part 1 – Funders' Perspectives".